لكان اولي ايضا تامل قوله وغاببا ذكر بدله في باب جموع التكسير
راهطا وذكران الثلاثة اسما لجموع البربوع وبينها فراجعه قوله
فعلا بفتحتين كجنفا فيه نظر فقد قال ابن يعيش الحلبي في شرح
المفصل ومن ذلك اي مما اجتمع فيه زيادتان في محل واحد فعلا
بضم الفا والعين قالوا جنفا وقرما ولم يات صفته فالجنفا
اسم ما للمعاوية ابن عامر قال الشاعر

رحلت اليك من جنفاء حتي ∴ انخت فنا بيتك بالمطال

وقرما بالقاف وتحريك العين موضع والجوهري ذكرم بالفا وهو
تصحيف انما هو بالقاف وقد قالوا في الصفة الثاداء بمعني
الامه يقال ثاداء ودااثاء ومقلوب منه قال ابن السكيت ليس
في الكلام فعلاء بالتحريك الا حرف واحد وهو الداثاء بمعني في
الصفات انتهي وهو مخالف لكلام المصرمن وجوه كما تري فتامله
وانصف عبدالله ويفهم من كلام ابن يعيش كما يعلم من تصفح كلامه
ان فعلا هنا بضم اوله وضم ثانيه تامل وقال في الصحاح وجنفي
علي فعلي بضم الفا وفتح العين اسم موضع عن ابن السكيت انتهي
وقال في القاموس في مادة جنف وكجمزي وابي وبمدان وكحمراء ماء
لفزارة لا موضع ووهم الجوهري انتهي وقال الجوهري في مادة داث
والداثاء الامة وقد يحرك لحرف الحلق وهو نادر لان فعلا
بفتح العين لم يجي في الصفات وانما جاء فان في الاسما
فقط وهو قرما وجنفا وهما موضعان انتهي وهذا البحث
يحتاج الي مزيد تحرير فليتامل هذا باب المقصور

والممدود

والممدود قوله بخلاف اذا الخ كان عليه ان يذكر محترز قوله
اسم كما صنع المص اول الكتاب حيث قال وخرج بذكر الاسم
نحو يخشي وزاد الش هنالك خروج الحرف فقال والحرف نحو علي
وكذا علي قياسه يقال في تعريف الممدود الاتي كان حقه
ان يقول بخلاف جا الخ قوله وبطي بطرا تمم به الش ليكون نظير
ما قبله في عدة الامثلة وكونها ثلاثة قوله وغارت الخ قال
العيني وغارت من غار الغيث الارض يغيرها اي سقاها
وقيل من غارت عينه تغور غورا اذا دخلت في الراس وغارت
تغار لغة فيه والاول انسب وغراء نصب علي الحال بمعني لا
مغادية انتهي ولو قال بمعني غريه كان اولي لان الوصف غر
ويشطر معني قول المص وغاريت فعلت من غريت مع قوله قبله
نقلا عن ابي عبيدة الحاكي له عمن تقدم غاريت بين الشيئين
الخ فان الاول يقتضي انه بمعني الموالات والثاني يقتضي
انه من غري بالشيء اي اولع به قوله ولا يبعد الخ كونه اسم
مصدر فيه نظر لا ستيفايه حروف الفعل بخلاف ما نظر به وقول
الش وتابعه الخ فيه نظر لان الجوهري مصرح بان الغرا بالفتح
والمد مصدر غري كما حكاه الش عنه بقوله وفي الصحاح الخ
بحسبما رواه ينظر هل العبارة بحسب ما راه او ما رواه هذا
باب كيفية التثنية قوله والقاضيه صدق حد
المنقوص عليه نظر لان تا التانيث طارية عليه ينوي بها
الانفصال فلا ينافي كون اخره تا كما ان فتح اليا قبلها لاجلها